الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل
بوليه الرابع الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم تاجيل القرض شيئان حكم المالكي
بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال الدين على رجل الى سنة
او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعي الحال لا يقبله
بعد اللزوم الا اذا انذر ان لا يطالبه به الا بعد شهرا واوصى بذلك وشرط التاجيل القبول
والا فلا يصح التاجيل والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح
التاجيل الى مهب الريح ومجئ المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن
موجل اليها كذا في القنية تنبيه قال الداين للمديون اذهب واعطني كل شهر فليس
بتاجيل لانه امر بالاعطاء الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه
فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض
وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها
منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتضى
لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان
على زيد بنية وامره بقبضه فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه
جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج اذا امرت بالقبض
صح والا لا لانه هبة الدين من غير من هو عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره
ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه
وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز
اقرارها به وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي
منها وخرج ايضا الوصية لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث
وفرع امام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من عليه الدين انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين
المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه
فانه يصح مطلقا الرابع ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر
الخامس لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه ولو كان على مقر وجبت الا
اذا كان مفلسا فاذا كان قبض اربعين مما اصله بدل التجارة وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب
الزكوة من شرح الكنز انواع الديون

ما يمنع

ما يمنع الدين صحته وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة
يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في اخر باب
التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني في
السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة
والمراد به فيها ماله مطالب من العباد ولا يمنع دين
النذر والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الكفارة
واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال
كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة
الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد
لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان
للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج
يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها
لان الفتوى على عدم وجوبها الا على من يملك نصابا حرمان
الصدقة الثامن ضمان جناية الاعتاق ولا يمنع لان الدين
لا يمنع دينا اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر
الاضحية يمنعها كصدقة الفطر قدمنا انه لا يمنع ملك
الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية
والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون
افضل ما يثبت في ذمته للعسر وما لا يثبت اذا هلك المال
في الزكوة بعد وجوبها لا شيء في ذمته ولو بعد التمكن
من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة
الفطر لا يسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج
بخلاف ما اذا كان معسرا بعد وقت الوجوب ثم ايسر بعد
فانهما لا يجبان والتخيير فيه بين الصوم وغيره ولا فرق
فيه بين الغني والفقير لجزاء الصيد وفدية الحلق

سراية مال

تتمة ويمنع وان كان مستغرقا صح

King Saud University
Copyright © King Saud University